الأوامر الملكية

أمر ملكى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢

بقبول استقالة السيد محمد أمين فؤاد ، والسيد محمد عبد العزيز بدر - من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

وأمرنا بما هو آت :

١ — قبل الاستقالة المقدمة من :

السيد محمد أمين فؤاد ، السفير فوق العادة والمفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيكيين .

والسيد محمد عبد العزيز بدر ، السفير فوق العادة والمفوض لدى حكومة الجمهورية الإيطالية .

من وظيفتيهما .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

(قائم مقام ا . ح) محمد لبيب شاكر

أمر هيئة الوصاية

وزير الخارجية

أحمد محمد هراج طابع

أمر ملكى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعيين حضرة الشيخ محمد الخضر حسين شيخا للجامع الأزهر

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على الموسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

وأمرنا بما هو آت:

١ — عين الشيخ محمد الخضر حسين ، عضو جماعة كبار العلماء شيخا للجامع الأزهر ، بدلا من الشيخ عبد المجيد سليم الذى أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر بقصر عابدين فى ٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

(قائم مقام ا . ح) محمد لبيب شاكر

أمر هيئة الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

لواء (ا . ح) محمد نجيب

تصحيح — نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٠ مكرر "أ" غير اعتيادى الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ صفحة ٢ مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية ولم تظهر المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون عند الطبع فنعيد نشرها بأكملها كالآتى :

مادة ٣ — تكون للجنة فى أداء مهمتها :

(١) جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ ولا يقبل الطعن بأى طريق فى قرارات اللجنة .

(٢) اختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة الى وقف المتهم عن أعمال وظيفته .

المراسيم

أمر مرسوم

بشأن تغذية قاطرات السكك الحديدية بالمياه النقية بمحطة أبو كبير

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة أعمال مشروع تغذية قاطرات سكك حديد الحكومة المصرية بالمياه النقية بمحطة بوكبير بناحية كفر أبو كبير بمركز كفر صقر (أبو كبير حاليا) بمديرية الشرقية حسب المبين على خريطة المساحة المرافقة لهذا المرسوم .